الديمقراطية الموجهة في النظام الدستوري العراقي

م.د محمد صالح صابر
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

Guided Democracy in the Iraqi Constitutional System

Dr. Mohammed Salih Sabir
College of Law and Political Science / University of Kirkuk

المستخلص: يتناول هذا البحث ظاهرة الديمقراطية الموجهة في النظام الدستوري العراقي من خلال تحليل بنيتها القانونية وآليات تكريسها في الواقع العملي، وينطلق من فرضية مفادها أن الإطار الدستوري العراقي، على الرغم من تضمنه مبادئ ديمقراطية واضحة قد أفرز ممارسات تتعارض مع تلك المبادئ نتيجة سيطرة شبكات النفوذ السياسي وتقييد فعالية المؤسسات الرقابية، ويركز البحث على تشخيص الاختلالات البنيوية في توزيع السلطات وضعف استقلالية الهيئات الدستورية وتأثير المحاصصة في تشكيل السلطات العليا ولا سيما القضاء الدستوري، كما يناقش البحث السبل الدستورية والقانونية للحد من هذه الظاهرة وفي مقدمتها تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا وإعادة تنظيم آليات اختيار قضاتها بما يضمن استقلالهم التام عن الاعتبارات السياسية، فضلاً عن توسيع نطاق الطعون الدستورية المباشرة وتمكين الأفراد ومنظمات المجتمع المدني من الوصول الحر للقضاء الدستوري، ويخلص البحث إلى أن بناء قضاء دستوري مستقل وفاعل يمثل ضمانة جوهرية لحماية المسار الديمقراطي ومنع انحرافه نحو النماذج الموجهة، مع ضرورة إعادة التوازن بين القواعد الدستورية والممارسة الفعلية لضمان تكريس دولة القانون وترسيخ التحول الديمقراطي في العراق.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، النفوذ السياسي،القضاء الدستوري.

Abstract : This study examines the phenomenon of guided democracy within Iraq's constitutional system by analyzing its legal foundations and the mechanisms through which it manifests in practice. The research is based on the assumption that, although the Iraqi Constitution clearly embraces democratic principles, the practical application has deviated from these principles due to the dominance of political patronage networks and the weakened effectiveness of oversight institutions. The study identifies key structural imbalances in the separation of powers, the limited independence of constitutional bodies, and the impact of political apportionment on the composition of high authorities, particularly the constitutional judiciary. It further explores legal and constitutional measures to curb this phenomenon, foremost among them empowering the Federal Supreme Court, restructuring the selection process of its judges to ensure independence from political influence, and expanding the scope of direct constitutional challenges to allow individuals and civil society organizations greater access to constitutional justice. The study concludes that establishing an independent and effective constitutional judiciary is essential for safeguarding Iraq's democratic trajectory, preventing deviation toward guided democratic models, and restoring balance between constitutional norms and actual practice in order to strengthen the rule of law and support democratic transformation.

Keywords: Democracy, political influence, constitutional judiciary.

المقدمة: تعد الديمقراطية من المفاهيم المحورية في الفكر السياسي والقانوني المعاصر، وقد مرت بتطورات عميقة سواء من حيث المفهوم أو آليات التطبيق، لتنتقل من شكلها المباشر في الديمقراطية الأثينية إلى الديمقراطيات التمثيلية المعاصرة التي تعتمد على مؤسسات وآليات دستورية تعبر عن الإرادة العامة للمواطنين، وعلى الرغم من أن الديمقراطية أصبحت اليوم المعيار الأساسي لشرعية الأنظمة السياسية، إلا أن العديد من الدول المعاصرة لم تمارسها بصيغتها الحقيقية بل قامت بتعديل أو تحوير بعض عناصرها لتتلاءم مع مصالح النخب الحاكمة، وهو ما أنتج نمطاً حديثاً يعرف في السياسة باسم "الديمقراطية الموجهة".

تتميز الديمقراطية الموجهة بأنها تحتفظ بالمظهر الديمقراطي من حيث الانتخابات والفصل بين السلطات وتداول السلطة، لكنها في المضمون تدار بطريقة تجعل مخرجاتها خاضعة للتأثير المسبق من جهات محددة، سواء عبر القوانين المصممة لتحقيق غايات معينة أم من خلال أدوات تنظيمية وهيكلية تستخدم لتوجيه الرأي العام أو ضبط العملية السياسية ضمن حدود معينة.

وفي العراق ورغم اعتماد دستور سنة 2005 كنقطة انطلاق لبناء نظام ديمقراطي تعددي، إلا أن مسار الممارسة السياسية أفرز العديد من المؤشرات التي تدل على وجود نمط من الديمقراطية الموجهة، إذ تتجلى هذه المؤشرات في طبيعة تشكيل المؤسسات الدستورية واعتماد مبدأ المحاصصة كمنهج في التوزيع السياسي، فضلاً عن طبيعة القوانين الانتخابية التي يتم تعديلها بصورة متكررة بما يتناسب مع مصالح القوى السياسية المهيمنة، بالإضافة إلى تراجع استقلالية الهيئات المفترض أنها مستقلة، والتي من المفترض أن تكون ضامنة للنزاهة والحياد في الأداء المؤسسي كالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة الإعلام والاتصالات وهيئة النزاهة وغيرها.

إن الممارسة السياسية بهذا الشكل تؤدي إلى تحوير الإرادة الشعبية وتفرغ النصوص الدستورية من مضمونها، مما يجعل من الضروري تناول الموضوع بمنهج علمي تحليلي يفحص العلاقة

بين النصوص القانونية والممارسات الفعلية ويكشف مواطن التوجيه التي تقيد الفعل الديمقراطي في العراق دون إصدار أحكام مسبقة أو اتهامات مباشرة وإنما انطلاقاً من الرغبة في الفهم العلمي والتقويم الموضوعي.

أولاً/ أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في كونه يعالج إحدى الظواهر السياسية والدستورية المعاصرة التي أثرت بشكل مباشر على استقرار النظام الديمقراطي في العراق، وهي ظاهرة "الديمقراطية الموجهة" التي تتسم بالجمع بين المظهر الديمقراطي والمضمون التوجيهي، ومن خلال التحليل المنهجي لهذه الظاهرة في الواقع العراقي يسعى البحث إلى تسليط الضوء على الاختلالات الاساسية في النظام السياسي والدستوري وتحليل تأثير العوامل التنظيمية والقانونية في إعادة إنتاج السلطة بشكل يقيد فعالية الإرادة الشعبية.

كما تأتي أهمية البحث من كونه يفتح المجال أمام تطوير قراءات قانونية أكثر عمقاً للدستور العراقي، عبر دراسة مدى التوازن بين النص والتطبيق ومدى كفاءة الضمانات الدستورية في حماية المسار الديمقراطي من التوجيه أو الاحتواء المؤسسي.

ثانياً/ إشكالية الدراسة

تنبع إشكالية البحث من ملاحظة التباين القائم بين ما ينص عليه الدستور العراقي من مبادئ ديمقراطية وبين واقع الممارسة السياسية الذي يوحي بوجود نمط موجه في إدارة الشأن العام، إذ يتم في كثير من الأحيان اعتماد آليات تنظيمية وتشريعية تفضي إلى التحكم بمخرجات الديمقراطية سواء عبر المحاصصة أم القوانين المصممة على نحو يخدم مصالح سياسية ضيقة، أو من خلال تقييد دور الهيئات المستقلة، ويكمن جوهر الإشكالية في رصد هذا التباين وتحليله وفق منهج علمي يبرز إلى أي مدى تمارس الديمقراطية فعلياً في العراق، لا كإطار شكلي بل كمضمون يعبر عن الإرادة الحرة للشعب.

ثالثاً/ فرضية الدراسة

تفترض الدراسة أن النظام السياسي في العراق، كما يتجلى في النصوص الدستورية والممارسات الواقعية، يتجه نحو نمط من الديمقراطية الموجهة، إذ تستخدم أدوات قانونية وتنظيمية –بصورة مباشرة أو غير مباشرة– لتوجيه العملية الديمقراطية، ويحتمل أن هذه الظاهرة لا تعود فقط إلى خلل في النصوص بل إلى السياق السياسي والاجتماعي العام الذي أنتج آليات محاصصة وهيمنة حزبية على المؤسسات ما قلل من قدرة النظام على إرساء نموذج ديمقراطي حقيقي.

رابعاً/ أهداف الدراسة

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف ومن أهمها:

1- تقديم قراءة نظرية متعمقة لمفهوم الديمقراطية الموجهة.

2- تحليل واقع النظام الدستوري العراقي في ضوء المؤشرات العملية للتوجيه الديمقراطي.

3- تسليط الضوء على آليات المحاصصة والقوانين الانتخابية والهيئات المستقلة كأدوات للتوجيه.

4- فتح آفاق لتطوير الإطار القانوني والمؤسساتي بما يعزز الديمقراطية الفعلية ويحد من مظاهر التوجيه.

خامساً/ منهجية الدراسة

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي في استعراض المفاهيم والنصوص الدستورية، وتحليل مدى تفاعلها مع الواقع السياسي، كما يعتمد على المنهج المقارن عند الحاجة إلى إبراز مفارقات أو تباينات بين التجربة العراقية وتجارب دول أخرى، إضافة إلى ذلك يستند إلى المنهج النقدي عند تقييم فعالية النصوص القانونية وأداء المؤسسات في تعزيز أو تقييد الديمقراطية.

سادساً/ نطاق الدراسة

1- **النطاق الموضوعي:** يقتصر البحث على دراسة الديمقراطية الموجهة من منظورها الدستوري والتنظيمي داخل العراق، دون التطرق إلى الجوانب الاقتصادية أو الأمنية.

2- **النطاق المكاني:** تنحصر الدراسة في العراق مع الإشارة إلى نماذج مقارنة ضمن السياق التحليلي فقط.

3- **النطاق الزمني:** يغطي البحث الفترة من صدور دستور العراق لسنة 2005 وحتى تاريخ إعداد البحث.

سابعاً/ هيكلية البحث

تتكون دراستنا من مبحثين اثنين، يتناول الأول الجانب النظري لمفهوم الديمقراطية الموجهة من خلال استعراض تطورها التاريخي وخصائصها الفكرية والدستورية والتمييز بينها وبين الأشكال الأخرى من الديمقراطية، مع التركيز على آثارها على مبدأ السيادة الشعبية والفصل بين السلطات.

أما المبحث الثاني، فيخصص لتحليل الإطار الدستوري للنظام السياسي العراقي، بدءاً من المبادئ الديمقراطية التي نص عليها الدستور مروراً بتوزيع السلطات وآليات الرقابة ووصولاً إلى تشخيص الأنماط التنظيمية والقانونية التي تسهم في توجيه العملية الديمقراطية من خلال المحاصصة وقوانين الانتخابات وعمل الهيئات المستقلة.

المبحث الاول :ماهية الديمقراطية الموجهة

لقد شغل مفهوم الديمقراطية حيزاً واسعاً في التنظير السياسي والقانوني بوصفه الإطار الأمثل لمشروعية السلطة وتداولها السلمي وضمان تمثيل الإرادة العامة ضمن مؤسسات الدولة، غير أن التجربة التاريخية أثبتت أن الشكل الديمقراطي وحده لا يكفي لضمان المضمون الديمقراطي،

إذ قد تمارس السلطة ضمن هياكل ديمقراطية ظاهرية بينما يتم توجيه نتائجها ومخرجاتها بطريقة تفقد معها العملية السياسية معناها الحقيقي.

وفي نفس المجال ظهر مصطلح "الديمقراطية الموجهة" ليعبر عن نمط من الحكم يتبنى الآليات الديمقراطية التقليدية، مثل الانتخابات والبرلمان والفصل بين السلطات، لكنه في ذات الوقت يخضع تلك الآليات إلى مسارات محددة مسبقاً عبر مجموعة من الأدوات القانونية والتنظيمية، مما يحد من حرية الاختيار السياسي الفعلي ويحول المشاركة إلى أداة شكلية أكثر من ما جوهرية.

ويعد هذا النمط من الديمقراطية من أكثر الأشكال إشكالية في السياسة المعاصرة، لأنه لا ينتمي صراحة إلى الأنظمة التسلطية ولا يمكن اعتباره ديمقراطية مكتملة أيضاً، بل يشكل حالة وسطية هجينة تتراوح بين الشكل الديمقراطي والمضمون الموجه.

المطلب الاول :التعريف بالديمقراطية الموجهة

يعد المفهوم الدقيق لأي ظاهرة سياسية شرطاً أساسياً لفهم أبعادها وتحليل آثارها، خاصة إذا كانت تلك الظاهرة ذات طابع إشكالي يتداخل فيه الشكل القانوني مع الممارسة الواقعية، لذلك فإن الديمقراطية الموجهة تمثل واحدة من أبرز المفاهيم الجدلية في العصر الحالي لما تحمله من دلالات مزدوجة، فهي تجمع بين الإقرار بآليات النظام الديمقراطي من جهة وتقييد فعاليتها من جهة أخرى.

إن فهم الديمقراطية الموجهة لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن تتبع الجذور الفكرية التي انطلقت منها، والسياقات السياسية التي ساهمت في تشكيلها، إذ إن هذا المفهوم لم ينشأ في فراغ، بل جاء كاستجابة لواقع سياسي معين غالباً ما يكون معقداً ومحملاً بتحديات تتعلق بالاستقرار أو التوازنات الداخلية أو بسط النفوذ السياسي بطرق تبدو قانونية.

لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم الديمقراطية الموجهة ونشأتها التاريخية في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لخصائص الديمقراطية الموجهة وتمييزها عن النماذج الديمقراطية الأخرى.

الفرع الاول :مفهوم الديمقراطية الموجهة ونشأتها التاريخية

تعد الديمقراطية إحدى أبرز المفاهيم السياسية التي خضعت لتحولات عميقة على مستوى النظرية والتطبيق، فقد تجاوزت كونها مجرد آلية انتخابية لتصبح إطاراً عاماً يحكم علاقة الدولة بالمجتمع، ويرتكز على مبادئ المشاركة السياسية والتعددية ومبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، غير أن الواقع السياسي المعاصر أفرز أنماطاً هجينة من الممارسة الديمقراطية تجمع في بنيتها الشكل الديمقراطي من جهة، والمضمون التوجيهي من جهة أخرى، وفي مقدمة هذه الأنماط ما يعرف اصطلاحاً بـ(الديمقراطية الموجهة) (Managed Democracy) [1].

يمثل هذا المفهوم نمطاً من النظم السياسية التي تتبنى المظهر الديمقراطي في مؤسساتها كالبرلمان والانتخابات والدستور، لكنها تتحكم فعلياً بمخرجات هذه المؤسسات عبر آليات قانونية وتنظيمية تستخدم لتوجيه الإرادة الشعبية ضمن حدود محددة مسبقاً، وبذلك فإن الديمقراطية الموجهة لا تنتمي إلى النموذج الاستبدادي الصريح، لكنها في الوقت نفسه لا تحقق متطلبات الديمقراطية الليبرالية التعددية، الأمر الذي يجعلها حالة وسطية ذات طابع إشكالي في التصنيف السياسي والدستوري[2].

وقد برز هذا المفهوم مع بروز الحاجة لدى بعض الأنظمة السياسية إلى الحفاظ على الشرعية الداخلية والدولية دون الانفتاح الكامل على نموذج الديمقراطية الغربية، فتم تطوير أدوات قانونية وسياسية تمكن النخبة الحاكمة من ضبط التعددية دون إلغائها، ومن أوضح النماذج على ذلك التجربة الروسية بعد عام 2000، إذ استمر تنظيم الانتخابات البرلمانية والرئاسية بصورة دورية،

[1]) د. ناظم نواف الشمري، إشكالية التحول الديمقراطي في البلدان العربية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (39)، 2012، ص115.

[2]) عزمي بشارة، الانتقال الديمقراطي وإشكالياته: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2020، ص 45.

لكن ضمن بيئة قانونية وإعلامية تكرس سيطرة طرف سياسي مهيمن، وقد عبر بعض الباحثين عن هذه الظاهرة بمصطلحات بديلة مثل "الديمقراطية السيادية" أو "الديمقراطية الإدارية"، إلا أن المشترك بينها جميعاً هو تكريس نوع من الاستقرار السياسي الموجه من خلال آليات ديمقراطية شكلية[1].

كما تبرز التجربة السنغافورية مثالاً آخر على الديمقراطية الموجهة، إذ تجرى الانتخابات بانتظام وتحترم المؤسسات، لكن النظام السياسي قائم على هيمنة حزب واحد منذ الاستقلال، وذلك من خلال قوانين تنظيمية تقلص من فرص المعارضة في الوصول إلى مراكز القرار، ضمن مناخ عام يركز على الكفاءة والاستقرار بدلاً من التنافس السياسي الحاد، وتظهر هذه الحالة كيف يمكن للنظام القانوني أن يستخدم كأداة لضبط العملية الديمقراطية دون تجاوز النصوص الدستورية[2].

أما في تركيا فقد أظهرت التعديلات الدستورية التي جرت عام 2017 تحولاً واضحاً في بنية النظام السياسي، إذ تم إلغاء النظام البرلماني واعتماد النظام الرئاسي مما منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، وعلى الرغم من استمرار العملية الانتخابية فإن التركيز المفرط للسلطة في يد واحدة، والتغييرات المتكررة في قوانين الأحزاب والانتخابات أدت إلى خلق بيئة توصف بأنها ديمقراطية لكنها تخضع إلى توجيه مؤسساتي واضح[3].

وفي السياق ذاته تظهر التجربة الإيرانية كنموذج مغاير في الشكل، إذ توجد انتخابات منتظمة ومجلس نواب، إلا أن هذه المؤسسات تعمل تحت إشراف جهات غير منتخبة مثل مجلس

[1]) كلاوس فون بايمه، من مرحلة ما بعد الديمقراطية إلى مرحلة الديمقراطية الجديدة، ترجمة: سيد فارس، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2023، ص 23.

[2]) غيورغ سورنسن، الديمقراطية والتحول الديمقراطي: السيرورات والمأمول في عالم متغير، ترجمة: عفاف البطاينة، المركز العربي للأبحاث، قطر، 2015، ص 67

[3]) د. احمد مشعان النجم، النظام الرئاسي في تركيا بين الواقع والتحديات، رؤية مستقبلية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (59)، 2020، ص380.

صيانة الدستور الذي يمتلك صلاحية قبول أو رفض المرشحين، مما يجعل العملية الديمقراطية خاضعة لتوجيه مسبق وإن كان ذلك ضمن الإطار الدستوري المعلن.

إن نشأة الديمقراطية الموجهة لم تأتِ من فراغ بل تطورت ضمن سياقات معقدة تمثلت غالباً في رغبة الأنظمة السياسية في استيعاب التغيرات الدولية والداخلية من دون التخلي عن السيطرة الكاملة على السلطة، وقد تزامن هذا التوجه مع تراجع موجة "التحول الديمقراطي" التي سادت في نهاية القرن العشرين، وظهور ما يعرف بـ(النكسة الديمقراطية) (Democratic Backsliding)، التي تمثلت في العودة إلى أنماط سلطوية جديدة داخل أطر ديمقراطية شكلية[1].

من الناحية الفكرية استندت بعض الاتجاهات السياسية إلى تبرير الديمقراطية الموجهة باعتبارها ضرورة وطنية لحماية الدولة من الفوضى، أو لحماية الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي أو لصيانة الخصوصية الثقافية في مواجهة الضغوط الخارجية، ورغم اختلاف السياقات فإن النتيجة غالباً ما كانت واحدة وهي إخضاع مؤسسات الديمقراطية لآليات تحكم خفية أو غير مباشرة عبر الإعلام أو الأجهزة القضائية أو القوانين المصممة بمرونة تسمح بإعادة إنتاج ذات الطبقة السياسية.

ويمكن القول إن الديمقراطية الموجهة تمثل محاولة لإعادة تعريف مفهوم الديمقراطية وفقاً لمعايير السلطة لا لمعايير الإرادة الشعبية، فهي لا تقصي المواطن من العملية السياسية بشكل مباشر لكنها تقيد خياراته وتوجهها عبر منظومة متشابكة من القواعد والقوانين والإجراءات التي تبدو محايدة في ظاهرها لكنها تؤدي فعلياً إلى تقنين المشاركة وتقليص مساحة التغيير الفعلي[2].

[1]) د. إسماعيل علي سعد، علم السياسة وديمقراطية الصفوة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2007، ص217.
[2]) وهيبة سغيري، الديمقراطية التشاركية كآلية لترقية الخدمات العمومية المحلية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2024/2023، ص16.

وتبرز خطورة هذا النمط من الديمقراطية في أنه يمارس تحت غطاء الشرعية القانونية، مما يجعل من الصعب مساءلته أو الطعن فيه أمام المؤسسات القضائية، كما أن سيطرته على المجال العام –بما في ذلك الإعلام والتعليم والمجتمع المدني– تنتج في نهاية المطاف رأياً عاماً غير مستقل، بل موجه نحو القبول بالوضع القائم باعتباره الخيار الوحيد الممكن.

لذلك تبرز أهمية تناول هذا المفهوم بشكل دقيق ومنهجي، لا باعتباره حالة استثنائية، بل كنموذج قائم وله جذور فكرية وتطبيقية، ففهم نشأة الديمقراطية الموجهة والسياقات التي ساعدت على بروزها يشكل الخطوة الأولى نحو تحليل مدى تأثيرها على النظام الدستوري واستكشاف أدواتها وموقعها من الممارسة السياسية في الدول النامية والانتقالية ومنها العراق[1].

الفرع الثاني :خصائص الديمقراطية الموجهة وتمييزها عن النماذج الديمقراطية الأخرى

تعد الديمقراطية الموجهة نمطاً سياسياً حديثاً يجمع بين الآليات الديمقراطية الشكلية والمضمون الموجه الذي يفقد تلك الآليات معناها الحقيقي، ومن خلال تتبع خصائص هذا النموذج يمكن ملاحظة مجموعة من السمات الأساسية التي تميزه عن الأشكال الديمقراطية الأخرى ولا سيما الديمقراطية الليبرالية والتمثيلية والتشاركية.

أولاً/ خصائص الديمقراطية الموجهة

تتميز الديمقراطية الموجهة بعدة خصائص يمكننا تلخيصها فيما يأتي:

1- الحفاظ على المظهر الديمقراطي مع غياب المضمون الحقيقي :إن الأنظمة التي تتبع هذا النمط تبقى محافظة على إجراء الانتخابات وتعدد الأحزاب ووجود مؤسسات تشريعية وقضائية، مما يعطي الانطباع بوجود ديمقراطية فاعلة، إلا أن هذه المؤسسات في واقع الحال لا تمارس دورها بشكل مستقل، وإنما تكون خاضعة لتوجيه مباشر أو غير مباشر من السلطة الحاكمة،

[1]) أمل هندي الخزعلي، جدلية الديمقراطية والتنمية في العراق بعد 2003، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (67)، 2024، ص45.

مما يؤدي إلى غياب جوهر الديمقراطية المتمثل في حرية الاختيار السياسي الحقيقي، وهناك من يرى أن بعض الأنظمة لا تنكر الديمقراطية لكنها تخضعها إلى إعادة تعريف ضمن شروطها الخاصة[1].

2- التحكم بالمخرجات الانتخابية عبر القوانين والانظمة :يتم ذلك من خلال صياغة قوانين انتخابية تضمن فوز أطراف سياسية معينة، كما هو الحال في بعض النماذج مثل روسيا وتركيا، حيث يتم تصميم نظام الدوائر أو عتبة التمثيل النيابي بطريقة تصعب على القوى المعارضة الوصول إلى البرلمان، كما تستخدم المحاكم أو اللجان الدستورية لتقييد المنافسة تحت مبررات قانونية[2]، وهو ما حدث في العراق باستبعاد العديد من المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2025 بتهم مختلفة، مع العلم ان بعض المرشحين كانوا اعضاء مجلس النواب ووزراء سابقين ولم تتم محاكمتهم عندما كانوا في السلطة وهذا ما يبين الازدواجية في المعايير المتبعة.

3- إعادة إنتاج النخبة السياسية نفسها :لا تسمح الديمقراطية الموجهة عادة بتداول حقيقي للسلطة حتى وإن جرى تغيير في الوجوه السياسية، إذ تظل البنية الحزبية أو الفئة المهيمنة قادرة على تدوير النفوذ السياسي من خلال السيطرة على مفاصل الدولة، مثل الإعلام والقضاء والهيئات المستقلة، وهناك من يشير إلى أن "أخطر ما في الديمقراطية الموجهة هو قدرتها على إعادة إنتاج الاستبداد داخل بنية ديمقراطية"[3].

4- توجيه الرأي العام :واحدة من أبرز أدوات الديمقراطية الموجهة هي السيطرة الناعمة على الفضاء العام من خلال ضبط الإعلام وتحجيم دور المجتمع المدني أو السماح له بالعمل ضمن أطر مرخصة ومقيدة، ويستخدم هذا الأسلوب لتشكيل رأي عام يتماشى مع مخرجات السلطة دون إلغاء الحرية بشكل صريح، مثال ذلك في التجربة السنغافورية تعد حرية الصحافة مكفولة

[1]) عزمي بشارة، المصدر السابق، ص46.
[2]) د. بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي، نظرة تحليلية في قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020، ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (11)، العدد (41)، ج2، 2022، ص194.
[3]) غيورغ سورنسن، المصدر السابق، ص77.

رسمياً لكنها تخضع لقوانين تمنح الدولة صلاحية الرقابة والتشدد على الاعلام، اذ ان هناك من يرى بأن "الطريقة الذكية للحفاظ على طاعة الجمهور هي عبر تضييق حدود الرأي المقبول، مع السماح بجدل نشط داخل تلك الحدود".[1]

5- ضعف استقلالية الهيئات الرقابية والمؤسسات المستقلة :رغم وجود هيئات مثل مفوضيات الانتخابات أو هيئات النزاهة، الا أن استقلالها يكون في الغالب نظرياً، إذ تشكل بطرق تضمن خضوعها لتوازنات القوى السياسية وليس على أساس الكفاءة أو الحياد، ويظهر ذلك بوضوح في حالات مثل العراق حيث يتم تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق توازنات حزبية مما يؤثر في نزاهة أدائها.

ثانياً/ تمييز الديمقراطية الموجهة عن النماذج الديمقراطية الأخرى

ان الديمقراطية الليبرالية تتميز بتركيزها على سيادة القانون وضمان الحقوق الفردية واستقلالية القضاء وحرية التعبير والمساءلة البرلمانية، إضافة إلى التنافس السياسي الفعلي الذي يعكس الإرادة العامة، وان هذه الديمقراطية التمثيلية تعتمد على تفويض الشعب سلطاته إلى ممثلين منتخبين يقومون بالتشريع والمساءلة، ضمن آليات انتخابية منتظمة.

أما الديمقراطية التشاركية فتتجاوز النمط التمثيلي لتشرك المواطن بشكل مباشر في صنع القرار عبر المجالس المحلية والاستفتاءات والمبادرات الشعبية، وتعد أكثر شفافية واستجابة لحاجات المجتمع.

في المقابل تنحرف الديمقراطية الموجهة عن هذه النماذج، فهي تمنح المواطن الحق في التصويت لكن ضمن بيئة قانونية وتنظيمية تضمن نتائج معينة وتمنع التغيير الجذري في مراكز

[1]) Naom Chomsky, Media Control: The Spectacular Achievements of Propaganda, 2nd ed., New York: Seven Stories Press, 2002, p. 16.

السلطة، كما أن المجتمع المدني فيها لا يعد شريكاً فعلياً بل يدار من خلال قيود تنظيمية، في حين تستخدم وسائل الإعلام لتبرير مخرجات العملية السياسية لا لمراقبتها أو انتقادها.

لذلك فإن الديمقراطية الموجهة تظهر نظاماً سياسياً يتوافق ظاهرياً مع المبادئ الديمقراطية، لكنه يفتقر إلى تطبيق فعلي لتلك المبادئ وتمارس فيه المشاركة السياسية ضمن حدود ترسم مسبقاً من قبل السلطة بما يفرغ الديمقراطية من مضمونها الحقيقي، لذلك تمثل الديمقراطية الموجهة "نقطة التقاء بين المظهر الديمقراطي ومتطلبات السيطرة"[1]، حيث تستخدم أدوات مشروعة قانوناً لتحقيق غايات سياسية محددة.

المطلب الثاني: الأسس السياسية والدستورية للديمقراطية الموجهة

إن النظم السياسية التي تنتهج الديمقراطية الموجهة لا تعتمد بالضرورة على أدوات القسر أو الإلغاء الصريح لمظاهر الديمقراطية، بل تميل إلى استخدام أدوات دستورية وتنظيمية قائمة يتم تأويلها أو تكييفها لخدمة غايات التوجيه والتحكم، مما يمنح هذا النمط من الديمقراطية شرعية ظاهرية، ويصعب كشف بنيته السلطوية إلا من خلال تحليل دقيق لطبيعة تلك الآليات.

لذلك سنركز في هذا المطلب على تحليل أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية الموجهة من الزاويتين السياسية والدستورية، فمن جهة أولى يتم التوقف عند المناخ السياسي العام الذي يسمح بنشوء هذا النموذج، بما في ذلك طبيعة الأحزاب والخطاب السياسي والتعددية المنظمة ودور النخبة الحاكمة، ومن جهة ثانية يتم تحليل الآليات الدستورية التي تستعمل لتوجيه الحياة السياسية، مثل القوانين الانتخابية والمحاصصة في تشكيل المؤسسات وحدود استقلال الهيئات الرقابية، وهي كلها عناصر تمثل أرضية خصبة لتكريس التوجيه تحت غطاء القانون.

الفرع الأول: الاسس السياسية للديمقراطية الموجهة

إن الديمقراطية لا تنشأ من النصوص فقط بل تظهر ضمن بيئة سياسية واجتماعية تنتجها وتدعم استمرارها. وتلعب النخبة الحاكمة والأحزاب السياسية وآليات التعددية دوراً محورياً في

[1]) كلاوس فون بايمه، من مرحلة ما بعد الديمقراطية إلى مرحلة الديمقراطية الجديدة، مصدر سابق، ص23.

تشكيل ملامح الديمقراطية الواقعية، سواء كانت حقيقية أم موجهة، وعلى هذا الأساس فإن دراسة الديمقراطية الموجهة تقتضي التوقف عند جملة من العوامل السياسية التي تمثل الأساس غير المنصوص عليه لهذا النموذج، ولكنها تؤثر تأثيراً جوهرياً في تشكيله وتكريسه وكما يأتي:

أولاً: دور النخبة السياسية في توجيه الديمقراطية

تعد النخبة السياسية بوصفها الفاعل الرئيسي في إدارة السلطة وتوجيه القرار العام أحد أبرز محددات طبيعة النظام الديمقراطي، فحين تكون هذه النخبة مؤمنة حقاً بالتداول السلمي للسلطة وتعدد الآراء، فإنها تميل إلى ترسيخ ديمقراطية حقيقية قائمة على التنافس الحر، أما إذا كانت هذه النخبة تسعى إلى تثبيت مواقعها ضمن البنية السياسية فإنها تلجأ إلى بناء نظام ديمقراطي شكلي لكنه موجه مضموناً[1].

وغالباً ما تلجأ النخب في الأنظمة الموجهة إلى احتكار السيطرة على مفاتيح اللعبة السياسية، سواء من خلال التحكم بالمؤسسات الانتخابية أم عبر صيغ توافقية تعيد توزيع السلطة بينها دون إفساح المجال لقوى جديدة، وهذا ما لاحظته العديد من الدراسات من أن النخبة قد تنتج مظهراً ديمقراطياً وظيفته الوحيدة هي حماية استمرارها في الحكم ضمن منظومة توافقية مغلقة.

ثانياً: الأحزاب السياسية كأدوات تنظيمية للتوجيه

لا يمكن الحديث عن أي ديمقراطية دون أحزاب سياسية تمارس دور الوسيط بين الدولة والشعب، إلا أن طبيعة هذه الأحزاب هي التي تحدد مدى ديمقراطية النظام، ففي الديمقراطية الموجهة تغيب الأحزاب العقائدية أو ذات الايدلوجية الفاعلة، لتحل محلها أحزاب ذات طابع شخصي أو جهوي أو وظيفي تسعى إلى نيل نصيبها من السلطة بدل تقديم مشروع سياسي واضح.

[1]) د. رشيد عمارة، النخب السياسية العراقية ودورها في السلم الأهلي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (4)، العدد (12)، ج2، 2015، ص322.

وفي كثير من الحالات تكون الأحزاب جزءاً من بنية توجيهية تنخرط في توازنات محسوبة بدل تنافس حقيقي، إذ يوزع النفوذ بينها وفق معايير لا تستند إلى ثقة الجمهور بل إلى مراكز القوى، كما هو الحال في بعض الأنظمة التي تعتمد المحاصصة كوسيلة لتقاسم السلطة لا كآلية لتعزيز المشاركة.

وما يزيد من حدة هذا التوجه هو غياب قوانين صارمة تفرض على الأحزاب قواعد ديمقراطية داخلية أو تنظم مصادر تمويلها، مما يسمح باستمرارها كأدوات للسيطرة لا كوسائط عن الارادة الشعبية.

ثالثاً: التعددية المنظمة والموجهة

إن من أهم الخصائص السياسية للديمقراطية الموجهة هي وجود تعددية حزبية وإعلامية تبدو من الخارج فاعلة، لكنها في الواقع تعمل ضمن إطار مرسوم لا يسمح بتهديد السلطة القائمة، وهذه الحالة تعرف اصطلاحاً بـ(التعددية المقيدة)، إذ لا يمنع وجود الأحزاب لكن يشترط عليها العمل ضمن سقف معين، سواء من خلال التشريعات أو من خلال البيئة السياسية العامة.

كما يتم استخدام التعددية في كثير من الأحيان كأداة شرعية للتبرير أمام الرأي العام المحلي والدولي، بينما تبقى النتائج السياسية الفعلية محسومة بفعل تغول السلطة التنفيذية وضعف الرقابة الفعلية وغياب البدائل الجادة، وهناك من أشار الى هذا النوع من التعددية لا يسعى لتداول السلطة بقدر ما يهدف إلى إنتاج شرعية موجهة، وهي شرعية تستمد من الشكل لا من الجوهر[1].

ونخلص الى إن الأسس السياسية للديمقراطية الموجهة لا تتجلى في القوانين أو الدساتير فقط، بل تتغلغل في طبيعة النخب وتشكيل الأحزاب وهيكلة التعددية السياسية، مما يجعل أي إصلاح ديمقراطي حقيقي مشروطاً بإعادة النظر في هذه البنى السياسية الحاكمة لا بمجرد تعديل النصوص، لذلك فإن فهم هذه الأسس يعد مدخلاً ضرورياً لتحليل الإطار الدستوري.

[1]) غيورغ سورنسن، المصدر السابق، ص78.

الفرع الثاني: الأسس القانونية والدستورية للديمقراطية الموجهة

يفترض أن يشكل الدستور المرجع الأعلى لترسيخ القيم الديمقراطية عبر كفالة مبدأ السيادة الشعبية وضمان التداول السلمي للسلطة وتنظيم العلاقة بين السلطات ضمن توازن دستوري، إلا أنه في العراق بعد عام 2003 وعلى الرغم من اعتماد دستور سنة 2005 الذي يؤكد علناً النظام الديمقراطي، إلا إنه أفرز منظومة سياسية تتجه نحو نموذج الديمقراطية الموجهة، حيث يتم استخدام النصوص الدستورية ذاتها كأدوات للتقييد والتوجيه بدلاً من كونها ضماناً للحريات السياسية[1].

وعند المقارنة مع أنظمة أخرى مثل روسيا ولبنان، يتضح أن التوظيف السياسي للدستور يمكن أن ينتج نموذجاً ديمقراطياً شكلياً يسمح بقيود منهجية على الإرادة الشعبية تحت غطاء قانوني ودستوري.

إذ ينص الدستور العراقي في مادته الأولى على أن " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي...."، وفي المادة الخامسة على أن "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها".

ورغم وضوح هذه النصوص فإن السيادة الفعلية غالباً ما تمارس من قبل القوى السياسية ضمن تفاهمات غير دستورية مثل المحاصصة أو التوافق السياسي مما يؤدي إلى تقويض إرادة الناخبين، ويكون ذلك حين تؤكد الدساتير في الأنظمة الموجهة تستعمل لإضفاء شرعية شكلية على عملية سياسية مغلقة وليست أداة لضمان المشاركة الفعلية.

[1]) علي حمد عاجل الكاني ومصطفى محمود جلال، اثر الديمقراطية التوافقية في صنع السياسات العامة في العراق، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المجلد (10)، العدد (40)، 2024، ص26.

أما بالنسبة لقوانين الانتخابات فقد أعاد مجلس النواب العراقي في آذار 2023، اعتماد نظام سانت ليغو المعدل بعتبة 1.7 ضمن قانون الانتخابات الجديد رقم (4) لسنة 2023، وذلك بعد إلغاء قانون رقم (9) لسنة 2020 الذي كان قد تبنى نظام الدوائر الفردية المتعددة.

هذا التعديل أعاد تمكين الأحزاب الكبرى من السيطرة على نتائج الانتخابات من خلال تحجيم فرص القوائم الصغيرة والمستقلين، حيث يؤثر معامل سانت ليغو (1.7) في توزيع المقاعد لصالح الكتل الكبيرة، وقد اعتبر من قبل العديد من الخبراء القانونيين آلية لتوجيه العملية الديمقراطية بما ينسجم مع مصالح القوى المهيمنة على النظام السياسي، ووسيلة تقنية قانونية ذات مظهر محايد، لكنها تستخدم لتوجيه التمثيل النيابي من خلال قواعد إجرائية معقدة تخدم الأطراف الأقوى.

كما أن المقارنة مع الحالة الروسية تظهر نمطاً مشابهاً، إذ يقوم النظام الدستوري في روسيا على الإقرار بوجود انتخابات وتعددية حزبية، لكن يتم تقييد المشاركة فعلياً من خلال قوانين انتخابية معقدة وعتبات تمثيل عالية وإقصاء الأحزاب المعارضة من التنافس الحقيقي، وهناك من يرى أن الدستور الروسي يستعمل كإطار لإضفاء صفة قانونية على سلطات واسعة للرئيس دون تفعيل حقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

ومن جانب اخر وعلى الرغم من أن الدستور العراقي كفل الفصل بين السلطات في المادة (47)، إلا أن الواقع السياسي القائم على التوافق الحزبي أضعف هذا المبدأ، إذ يتم تقاسم السلطات وفق تفاهمات فوق دستورية، الأمر الذي أفضى إلى نشوء منظومة سلطوية تعتمد التنسيق في ممارسة السلطة وتسيير شؤون الدولة لا بالفصل بين السلطات وتكرس النفوذ بدلاً من رقابته.

ويلاحظ في لبنان أن اعتماد النظام التوافقي القائم على أساس طائفي في توزيع السلطة السياسية أدى إلى حالة من الجمود المؤسساتي، بحيث أصبحت مؤسسات الدولة غير قادرة

[1]) د. فاطمة محمد أحمد، النظام السياسي الروسي والديمقراطية الموجهة: قراءة دستورية، مجلة البحوث السياسية، جامعة القاهرة، العدد (66)، 2022، ص18.

على أداء وظائفها الدستورية بفاعلية، وقد ترتب على ذلك إفراغ الدستور من مضمونه كمرجعية عليا لتنظيم السلطة، وتحويل الآليات الديمقراطية إلى أدوات شكلية توظف لترسيخ منطق المحاصصة الطائفية، لا لتحقيق الإرادة الشعبية أو مبدأ التداول السلمي للسلطة[1].

كما تجدر الإشارة إلى إنه على الرغم نص الدستور العراقي في المادة (102) بشأن استقلال الهيئات الرقابية، ومن ضمنها مفوضية الانتخابات وهيئة النزاهة، إلا أن الممارسة الواقعية تشير إلى أن العديد من المواقع العليا في الدولة، بما في ذلك المناصب القيادية في الهيئات المستقلة، تخضع في الغالب لاعتبارات التوازنات السياسية عند تشكيلها أو اختيار شاغليها، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى التزام تلك الإجراءات بمعايير الحياد والاستقلالية التي يستهدفها النص الدستوري وتتطلبها الديمقراطية الحقيقية لا الموجهة.

ونخلص إلى أن أن الأسس القانونية في الأنظمة الموجهة _ ومنها العراق _ لا تستخدم بالضرورة لترسيخ الديمقراطية، بل أحياناً تستخدم لضبطها وتوجيهها، ويتم ذلك من خلال أدوات دستورية قائمة مثل النصوص العامة عن السيادة أو القوانين الانتخابية أو قوانين الأحزاب التي يعاد تأويلها سياسياً بطريقة تنتج ديمقراطية مشروطة ومحددة المخرجات.

في حين تكرس الديمقراطيات الحقيقية استقلال السلطات والتعددية الفعلية، وتميل الأنظمة الموجهة إلى الإبقاء على هذه المبادئ في النص لكنها تفرغها من مضمونها في التطبيق، مما يطرح تساؤلاً عميقاً حول العلاقة بين الشكل الدستوري والممارسة السياسية.

[1]) د. خليل حسين، الدستور اللبناني والنظام التوافقي: بين الديمقراطية والجمود السياسي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2017، ص92.

المبحث الثاني: تطبيقات الديمقراطية الموجهة في النظام الدستوري العراقي

على الرغم من وضوح نصوص الدستور العراقي لسنة 2005، والتي أكدت على اعتماد النظام النيابي الديمقراطي، إلا أن الواقع السياسي يظهر أن الديمقراطية في التطبيق غالباً ما تأخذ طابعاً موجهاً تتحكم فيه النخب السياسية من خلال أدوات قانونية وسياسية متعددة.

سنسعى في هذا المبحث إلى تحليل كيفية انعكاس الديمقراطية الموجهة ضمن البنية الدستورية، من خلال محورين أساسين: الأول يتناول البناء الدستوري للنظام السياسي، عبر دراسة المبادئ الديمقراطية المقررة في الدستور وتوزيع السلطات وآليات الرقابة ومدى فاعليتها في ترسيخ السيادة الشعبية؛ أما المحور الثاني فيعالج الأنماط التي توجه العملية الديمقراطية فعلياً عبر نظام المحاصصة والقوانين الانتخابية والهيئات المستقلة بوصفها أدوات تعيد إنتاج النخب الحاكمة وتحجم فرص التغيير السياسي الحقيقي.

المطلب الأول: البناء الدستوري للنظام السياسي العراقي

شكل إقرار دستور جمهورية العراق لعام 2005 عبر استفتاء شعبي لحظة تأسيسية في تاريخ الدولة العراقية الحديثة، إذ مثل قطيعة مع عقود من الحكم الشمولي والاستبداد، وسعى لوضع أسس نظام سياسي جديد قائم على مبادئ الديمقراطية والتعددية ودولة القانون، وجاءت صياغة هذه الوثيقة في سياق تاريخي وسياسي بالغ التعقيد، اتسم بالانتقال القسري من نظام الحزب الواحد بعد عام 2003، وفي ظل ظروف أمنية وسياسية غير مستقرة، وقد تمت عملية الصياغة في فترة زمنية وجيزة نسبياً، الأمر الذي قد يفسر بعض الإشكاليات النصية والتوازنات الدقيقة التي حاول المشرع الدستوري إقامتها بين مرجعيات مختلفة[1].

إذ نص الدستور في ديباجته ومواده الأولى على الالتزام بالنظام الديمقراطي النيابي، واعتماد مبدأ السيادة الشعبية والفصل بين السلطات والتداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات. وقد عدّ

[1]) عبد الحليم عبد الحافظ خالد، الدين والديمقراطية في الدستور العراقي 2005، مجلة الدرسات المستدامة، السنة الخامسة، المجلد (5)، العدد الأول، الملحق 2، 2023، ص632.

هذا الدستور تأسيساً قانونياً لنظام حكم يفترض أن يعبر عن الإرادة العامة ضمن مؤسسات دستورية منتخبة وفعالة.

تعد المادة الاولى من الدستور بمثابة حجر الزاوية في البناء الدستوري، حيث تنص على أن: "جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابيٌ (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"، يتضمن هذا النص تعريفاً مركباً ومتعدد الأبعاد لهوية الدولة، فهو يقر بالشكل الجمهوري للدولة مما يعني أن منصب رئيس الدولة غير وراثي ويتم الوصول إليه عبر آليات دستورية محددة، مما يمثل قطيعة مع الأنظمة الملكية.

كما حدد النظام النيابي (البرلماني) كنظام سياسي، ويحدد هذا المصطلح طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي تقوم على أساس التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة، فالحكومة (السلطة التنفيذية) تنبثق من البرلمان (السلطة التشريعية) وتكون مسؤولة أمامه، مما يجعل البرلمان المنتخب من الشعب هو مركز السلطة السياسية[1]، كما أقر السمة الديمقراطية والتي هي إقرار صريح بأن الشعب هو مصدر السلطات، وأن الحكم يستمد شرعيته من إرادة المحكومين التي يعبرون عنها عبر صناديق الاقتراع.

ويعتبر مبدأ سيادة الشعب جوهر الفلسفة الديمقراطية، وقد كرسه الدستور العراقي بشكل لا لبس فيه عندما نص على أن "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"[2]، ويمثل هذا النص النقلة النوعية من مفهوم سيادة الحاكم الذي ساد في الأنظمة الشمولية إلى مفهوم سيادة الشعب، إذ يصبح الشعب هو الأصل وكل السلطات الحاكمة ما هي إلا فروع عنه.

[1]) د. خالد سمارة الزعبي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1996، ص46.

[2]) المادة (5) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ولضمان عدم بقاء السيادة الشعبية مجرد شعار نظري، حددت المادة (6) من الدستور آلية تفعيلها، وذلك من خلال النص على إن الانتخابات الحرة والنزيهة والدورية هي الوسيلة الديمقراطية الأبرز التي تمكن الشعب من ممارسة سيادته واختيار ممثليه ومحاسبتهم وتغييرهم[1].

ومن جانب اخر لا يمكن تصور وجود خيارات حقيقية أمام الشعب لممارسة سيادته دون وجود تعددية سياسية وحزبية، وقد كفلت المادة (38) من الدستور "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية"، فالتعددية الحزبية هي التي تضمن وجود برامج سياسية واقتصادية واجتماعية متنافسة، مما يمنح عملية الانتخاب والاختيار معناها الحقيقي[2].

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم أركان الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ويهدف إلى منع تركيز السلطة في يد واحدة حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وقد تبنى الدستور العراقي هذا المبدأ بشكل صريح كأساس لتنظيم العلاقة بين السلطات الاتحادية[3]، ويميز الفقه الدستوري بين نموذجين لتطبيق هذا المبدأ، الفصل الجامد أو المطلق الذي يميز النظام الرئاسي، والفصل المرن القائم على التعاون والرقابة المتبادلة الذي يميز النظام البرلماني، وبما أن الدستور العراقي قد اختار النظام البرلماني في المادة (1)، فإنه يتبنى بالضرورة النموذج المرن للفصل بين السلطات، والذي يقوم على التوازن والتعاون بينها.

على الرغم من أن الدستور ينص على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن واقع الممارسة السياسية القائمة على نظام المحاصصة الحزبية أدى إلى تقويض هذا المبدأ بشكل كبير، فتشكيل الحكومات الائتلافية الواسعة التي تضم معظم الأحزاب الممثلة في البرلمان، وتوزيع الحقائب الوزارية على أساس حزبي، قد أدى عملياً إلى حالة من اندماج السلطات بدلاً من

[1]) إذ نصت المادة (6) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن " يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور".

[2]) عصام محمد إبراهيم ود. همسة قحطان خلف، اثر النظام الحزبي العراقي في عملية بناء الدولة بعد عام 2005، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد (76)، 2024، ص200.

[3]) إذ ينص الدستور في المادة (47) على أن "تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات".

فصلها، فالسلطة التنفيذية أصبحت امتداداً للأغلبية التشريعية، مما يضعف بشكل حاد قدرة البرلمان على ممارسة دوره الرقابي بفعالية، فعندما يكون الوزير المعني بالاستجواب منتمياً لنفس الحزب أو الائتلاف الذي ينتمي إليه النائب المستجوب، تتحول الرقابة البرلمانية من آلية دستورية للمساءلة إلى مجرد إجراء شكلي أو أداة للتجاذب السياسي داخل الائتلاف الحاكم نفسه، هذا الواقع يؤدي إلى تعطيل غير رسمي لجوهر المبدأ الدستوري، حيث تصبح المساءلة داخلية بين أقطاب السلطة، وليست خارجية من ممثلي الشعب إلى الحكومة، مما يفرغ المادة (47) من محتواها العملي[1].

فضلاً عن أن الدستور يولي أهمية قصوى لاستقلال السلطة القضائية باعتبارها الحصن الأخير لحماية الدستور وحقوق المواطنين، وتتجلى هذه الأهمية في العديد من النصوص الدستورية، أبرزها المادة (19/أولاً) التي تنص على أن "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"، كما أنشأ الدستور المحكمة الاتحادية العليا كأعلى هيئة قضائية في البلاد، وأناط بها مهام حيوية تشمل الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات، مما يجعلها حارساً للنظام الديمقراطي الاتحادي.

كما أفرد الدستور العراقي الباب الثاني بأكمله للحقوق والحريات، مقدماً بذلك واحدة من أكثر القوائم شمولاً وتفصيلاً للحقوق على مستوى دساتير المنطقة، مما يعكس رغبة المشرع في بناء دولة تقوم على احترام كرامة الإنسان، إذ كفل الدستور مجموعة واسعة من الحقوق اللصيقة بالإنسان كمواطن وفرد، والتي تشكل أساس أي نظام ديمقراطي وهي الحقوق المدنية والسياسية، ولم يغفل الدستور الحقوق التي تتطلب تدخلاً إيجابياً من الدولة لضمانها، والتي تهدف إلى

[1]) د. عدنان قادر عارف الزنكنة، تعطيل السلطتين التنفيذية والتشريعية لدستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة الجامعة العراقية، العدد (51)، ج2، 2021، ص375.

تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير حياة كريمة للمواطنين وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

وإدراكاً من المشرع الدستوري بأن الحقوق والحريات ليست مطلقة، وضع ضابطاً دقيقاً لتقييدها في المادة (46) التي نصت على أن "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية"، وهذا النص يضع شرطين أساسيين لأي تقييد، وهو أن يتم بقانون صادر عن السلطة التشريعية، وأن لا يصل هذا التقييد إلى حد المساس بجوهر الحق أو إفراغه من محتواه.

ومع ذلك فإن الفجوة بين النص الدستوري والواقع العملي تظل التحدي الأكبر، فكما تشير الدراسات إن مجرد النص على الحقوق في صلب الدستور لا يكفي ما لم تتوفر الإرادة السياسية والآليات الفعالة لإنفاذها وحمايتها، ففي ظل التحديات الأمنية والسياسية التي واجهها العراق كثيراً ما تم التذرع بمتطلبات الأمن القومي لتقييد بعض الحريات، مما يجعل التوازن بين الحرية والأمن معادلة صعبة[2].

علاوة على ذلك فإن فعالية هذه المنظومة الحقوقية الواسعة تواجه قيداً ضمنياً نابعاً من التوتر غير المحسوم في المادة (2) من الدستور، فالإشارة في بعض المواد إلى قيود مثل "بما لا يتنافى مع... الآداب العامة"، بالإضافة إلى المرجعية العليا للإسلام كمصدر أساسي للتشريع تخلق حالة من الغموض القانوني، هذا الغموض يمكن أن يستغل لتقييد الحريات، خاصة تلك المتعلقة بالحريات الشخصية وحرية التعبير وحقوق المرأة، حيث يصبح تطبيق هذه الحقوق مرهوناً بالتفسيرات السياسية والدينية السائدة بدلاً من استناده إلى معيار قانوني واضح ومجرد.

نخلص الى أن دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد نجح في وضع إطار نظري متقدم لنظام ديمقراطي حديث، فهو يتبنى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون من سيادة

[1]) ينظر : الفصل الأول من الباب الثاني من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[2]) عبد الحليم عبد الحافظ خالد، المصدر السابق، ص635.

الشعب والفصل بين السلطات والتعددية السياسية،إلى جانب تكريسه لمنظومة واسعة وشاملة من الحقوق والحريات الأساسية، لقد كانت هذه الوثيقة بكل المقاييس محاولة طموحة لنقل العراق من حقبة الاستبداد إلى فضاء الديمقراطية.

ومع ذلك تظل التحديات الرئيسية التي تواجه تفعيل هذه المبادئ الديمقراطية لا تكمن في النصوص الدستورية بحد ذاتها، بقدر ما تكمن في البيئة السياسية والمجتمعية التي تعمل ضمنها، لقد أظهرت التجربة العملية خلال السنوات الماضية أن هيمنة الانتماءات ما قبل الوطنية (الطائفية والعرقية) على الممارسة السياسية، من خلال نظام المحاصصة، قد أدت إلى إفراغ العديد من المبادئ الدستورية من محتواها الفعلي، فبدلاً من أن تكون التعددية السياسية مصدراً للتنافس البرامجي الخلاق، تحولت في كثير من الأحيان إلى أداة لتقاسم السلطة والمغانم، مما أضعف مؤسسات الدولة وأدى إلى تآكل ثقة المواطن بها.

المطلب الثاني: الأنماط الموجهة للعملية الديمقراطية

إذا كان المطلب الأول قد بين أن دستور 2005 وضع إطاراً نظرياً متقدماً للديمقراطية، فإن هذا المطلب يسعى إلى تحليل الآليات العملية التي أدت إلى تحوير هذا الإطار النظري وتحويله إلى نمط من الديمقراطية الموجهة، فالعبرة ليست فقط بوجود النصوص الدستورية بل بكيفية تطبيقها وتأويلها ضمن سياق سياسي محدد، وقد برزت في العراق أنماط تنظيمية وقانونية أصبحت هي الحاكمة الفعلية للمشهد السياسي، متجاوزة في كثير من الأحيان روح الدستور ومقاصده، وسنتناول أبرز هذه الأنماط في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المحاصصة السياسية كآلية لتوجيه توزيع السلطة

تعد المحاصصة السياسية (Consociationalism) بنسختها العراقية الأداة الأكثر تأثيراً في توجيه العملية الديمقراطية، وهي آلية غير منصوص عليها صراحة في الدستور، بل إنها

تتعارض مع مبادئه الأساسية كالمواطنة والمساواة، لكنها أصبحت عرفاً سياسياً حاكماً يفوق في قوته قوة النص المكتوب في كثير من الأحيان[1]، ويمكن تحليل تأثيرها على النحو الآتي:

أولاً: تقويض مبدأ الأغلبية السياسية وتغييب المعارضة

يقوم النظام البرلماني الديمقراطي على فكرة وجود أغلبية برلمانية تشكل الحكومة، وأقلية تمارس دور المعارضة الرقابية وهو ما يضمن التوازن والمساءلة، ان المعارضة البرلمانية بوصفها نشاط سياسي مؤسسي سلمي علني يمارس من قبل مجموعات سياسية (أحزاب _ كتل) داخل البرلمان بهدف تقويم الأداء الحكومي وسد نقصه وتقويم اعوجاجه[2]، إلا أن نظام المحاصصة في العراق الذي يقوم على توزيع المناصب السيادية والوزارية والدرجات الخاصة على أساس المكونات (الطائفية والقومية)، قد أدى إلى تشكيل "حكومات وحدة وطنية" موسعة تضم أغلب _ إن لم يكن كل_ الكتل السياسية الفائزة في الانتخابات، هذه الممارسة أفرزت نتيجتين خطيرتين:

1) غياب المعارضة البرلمانية الفعالة، فعندما تشارك جميع القوى السياسية في الحكومة ينتفي وجود معارضة حقيقية تراقب أداء السلطة التنفيذية وتحاسبها، مما يغيب أهم ميزة من مميزات النظام البرلماني وهي الدور الرقابي الفعال لمجلس النواب[3].

2) تحويل السيادة الشعبية إلى سيادة المكونات، فبدلاً من أن تعبر نتائج الانتخابات عن إرادة شعبية عامة تفرز أغلبية حاكمة، أصبحت مجرد وسيلة لتحديد الحصص النسبية لكل مكون سياسي في "كعكة" السلطة، وبذلك تحولت المنافسة من تنافس بين برامج سياسية إلى صراع على الحصص،

[1]) محمد حازم حامد، الطائفية في النظام السياسي العراقي ودورها في إعاقة التعايش السلمي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (9)، العدد (34)، ج1، 2020، ص153.

[2]) د. ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تحليل وتقييم)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (5)، العدد (18)، ج1، 2016، ص11.

[3]) ميادة أحمد عبد الرحمن، مظاهر الطائفية في العراق رؤية سوسيولجية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الاداب، جامعة واسط، العدد (17)، 2015، ص285.

مما يوجه العملية الديمقراطية نحو الحفاظ على التوازنات المكوناتية بدلاً من تحقيق المصلحة الوطنية.

ثانياً: إضعاف مؤسسات الدولة وتكريس الولاءات الفرعية

لم يقتصر تأثير المحاصصة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل امتد ليشمل كافة مفاصل الدولة، بما في ذلك السلطة القضائية والمؤسسات الأمنية والهيئات المستقلة، إن توزيع المناصب في هذه المؤسسات الحساسة على أساس الولاء الحزبي أو الطائفي بدلاً من معايير الكفاءة والمهنية يؤدي إلى إضعاف الدولة وتحويل مؤسساتها إلى إقطاعيات حزبية، فالمسؤول المعين وفقاً للمحاصصة يدين بالولاء للجهة السياسية التي رشحته أكثر من ولائه للدولة والقانون، مما يكرس الفساد ويقوض مبدأ سيادة القانون الذي نصت عليه المادة (5) من الدستور.

وتتشابه المحاصصة في العراق مع نظام المحاصصة الطائفية في لبنان، الذي يوزع المناصب السيادية العليا على أسس طائفية (رئاسة الجمهورية للموارنة، ورئاسة الوزراء للسنة، ورئاسة مجلس النواب للشيعة)، وفي كلا البلدين أدى هذا النظام الذي يندرج تحت مسمى "الديمقراطية التوافقية"، إلى نتائج سلبية عميقة، ففي لبنان تسببت المحاصصة الطائفية في حالة من الجمود السياسي المزمن وشلل مؤسسات الدولة، بما في ذلك الفراغ الرئاسي المتكرر، وجعلت الدولة رهينة للتوازنات الطائفية والتدخلات الخارجية[1]، وبالمثل في العراق أدت المحاصصة إلى إضعاف الدولة وتفشي الفساد وتعميق الانقسامات المجتمعية، مما يثبت أن هذه الآلية وإن كانت تهدف ظاهرياً إلى ضمان مشاركة الجميع، إلا أنها في التطبيق العملي تتحول إلى أداة لتوجيه الديمقراطية نحو الشلل وتقاسم المغانم بدلاً من الحكم الرشيد.

[1]) د. حافظ محمد عبد الله التواتي و د. توفيق صالح علي الحفار، الأزمات المترتبة عن تطبيق المحاصصة السياسية الطائفية في لبنان (1990 – 2023م)، مجلة الدراسات الاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة سرت، مجلد(6)، عدد (3)، 2023، ص353.

الفرع الثاني: توجيه الإرادة الشعبية عبر القوانين الانتخابية والهيئات المستقلة

إلى جانب المحاصصة تستخدم أدوات قانونية وتنظيمية أخرى لتوجيه العملية الديمقراطية وضمان نتائج تتوافق مع مصالح النخب السياسية المهيمنة، ويبرز في هذا السياق دوران محوريان، القوانين الانتخابية، وأداء الهيئات المستقلة والجهات الرقابية.

أولاً: القوانين الانتخابية كأداة هندسة سياسية

الانتخابات هي الوسيلة المعاصرة للتداول السلمي للسلطة وآلية ضرورية تنسجم مع كل الأنظمة التي تضفي على نفسها صفة الديمقراطية[1]، ويعد قانون الانتخابات الأداة التقنية الأهم في تحديد شكل التمثيل السياسي، وفي العراق شهد هذا القانون تعديلات متكررة تعكس الصراع بين القوى السياسية على تصميم نظام يخدم مصالحها، ومن أبرز مظاهر التوجيه عبر قانون الانتخابات:

1- **التلاعب بنظام توزيع المقاعد: ي**عد التحول المستمر بين أنظمة انتخابية مختلفة دليلاً على محاولة توجيه النتائج، فعلى سبيل المثال أدى اعتماد نظام "سانت ليغو" المعدل بقاسم انتخابي مرتفع (مثل 1.7 أو 1.9) إلى إعطاء أفضلية واضحة للكتل السياسية الكبيرة على حساب الأحزاب الناشئة والمستقلين، حيث يجعل من الصعب على الكيانات الصغيرة الحصول على مقاعد، ومن ثم يكرس هيمنة الأحزاب التقليدية، وعندما أدت احتجاجات شعبية إلى تغييره في انتخابات 2021 إلى نظام الدوائر المتعددة والترشيح الفردي، سارعت القوى السياسية الكبرى بعد الانتخابات إلى العودة للنظام القديم في قانون انتخابات مجالس المحافظات لعام 2023، مما يؤكد أن القانون يستخدم كأداة لضمان إعادة إنتاج نفس النخب السياسية.

2- غياب الاستقرار التشريعي: إن التغيير المستمر في القواعد الانتخابية قبل كل دورة انتخابية تقريباً يربك الناخبين ويمنع نضوج التجربة الديمقراطية، ويجعل العملية برمتها خاضعة لحسابات

[1]) د. فوزي حسين سلمان وبريز فتاح يونس، المعايير الدولية المعتمدة للانتخابات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (6)، العدد (22)، ج1، 2017، ص4_5.

اللحظة السياسية بدلاً من الاستناد إلى قواعد مستقرة وعادلة تضمن تمثيلاً حقيقياً للإرادة الشعبية.

ثانياً: إشكالية استقلالية الهيئات المستقلة

نص الدستور العراقي في المواد (102 إلى 108) على إنشاء هيئات مستقلة لضمان الحياد والمهنية في قطاعات حساسة، مثل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة والبنك المركزي، إلا أن استقلالية هذه الهيئات بقيت نظرية إلى حد كبير، وتحولت في الواقع إلى جزء من منظومة المحاصصة، إن اختيار رؤساء وأعضاء هذه الهيئات يتم في الغالب عبر التوافقات السياسية بين الكتل الحزبية، مما يجعلهم مدينين بالولاء لكتلهم السياسية، هذا الأمر يفقد هذه الهيئات استقلاليتها ويحولها من أدوات رقابية محايدة إلى أدوات تستخدمها الأحزاب لتمرير مصالحها أو استهداف خصومها، فعندما لا تكون مفوضية الانتخابات مستقلة بشكل حقيقي، فإنها تفقد قدرتها على ضمان نزاهة العملية الانتخابية بأكملها، وتصبح هي نفسها أداة لتوجيه الديمقراطية[1].

وتظهر التجربة الروسية التي توصف غالباً بأنها "ديمقراطية سيادية" أو "موجهة"، أوجه تشابه في استخدام الأدوات القانونية والمؤسسية للتحكم في المخرجات السياسية، ففي روسيا يتم استخدام قوانين صارمة لتسجيل الأحزاب والمرشحين، والسيطرة شبه الكاملة على وسائل الإعلام الرئيسية، واستخدام موارد الدولة لدعم الحزب الحاكم، وكل ذلك ضمن إطار دستوري يقر بالتعددية والانتخابات، والنتيجة هي عملية ديمقراطية شكلية تكون نتائجها معروفة سلفاً[2].

[1]) د. حامد جواد محمد، الأسس الدستورية والقانونية للهيئات المستقلة في العراق، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (66)، العدد (1)، 2024، ص391.

[2]) د. وليد حسن محمد، دور الرئيس بوتن في رسم الاستراتيجية الروسية الجديدة، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد (64_65)، 2016، ص277و278.

نخلص إلى أن هذا التشابه مع اختلاف السياق يوضح كيف يمكن للنخب الحاكمة في أنظمة الديمقراطية الموجهة، سواء في العراق أم روسيا أن تستخدم "اللعبة الديمقراطية" وقواعدها القانونية ليس لتمكين الشعب بل لترسيخ سلطتها وإضفاء الشرعية عليها.

الخاتمة: في نهاية بحثنا ارتأينا أن نورد الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

أولاً/ الاستنتاجات

1. توصل البحث إلى أن مفهوم الديمقراطية الموجهة يمثل نموذجاً سياسياً هجيناً يجمع بين الشكل الديمقراطي والمضمون السلطوي؛ إذ تستخدم آليات الديمقراطية (كالانتخابات والبرلمان) لإضفاء شرعية على الحكم من دون إحداث تغيير فعلي في سياسات الدولة، هذا النمط يسمح للمواطنين بالمشاركة والتصويت ظاهرياً، لكنه يقيد أثر تلك المشاركة عبر التحكم المسبق بالمخرجات من قبل النخب الحاكمة.

2. يظهر الواقع السياسي في العراق بعد عام 2005 مؤشرات واضحة على ممارسة الديمقراطية الموجهة، فبالرغم من وجود دستور يكفل مبادئ الديمقراطية (السيادة الشعبية، الفصل بين السلطات، الانتخابات الدورية)، انحرفت الممارسة الفعلية نحو تقويض تلك المبادئ عبر اتفاقات المحاصصة والتوافقات الحزبية غير الرسمية، وقد أدى ذلك إلى هيمنة النخب الحزبية ذاتها على مفاصل الحكم واستمرار نفس الطبقة السياسية في السلطة، مما قيد التداول الحقيقي للسلطة وأفرغ الانتخابات من معناها التنافسي.

3. من أبرز مظاهر الديمقراطية الموجهة في العراق اعتماد مبدأ المحاصصة الطائفية والحزبية في تشكيل الحكومات والمؤسسات، تسبب ذلك في إفراغ مبدأ الأغلبية والمعارضة من مضمونه، إذ أصبحت الحكومات ائتلافية شاملة تضم معظم القوى الفائزة وغاب عملياً دور المعارضة البرلمانية الفعالة، هذا

الواقع قوض مبدأ الفصل المرن بين السلطات وحول الرقابة البرلمانية إلى إجراء شكلي في ظل هيمنة التوافقات السياسية المسبقة التي تمنع المساءلة الحقيقية للحكومة.

4. أظهر البحث أن الإطار القانوني ذاته استغل لتقنين عمليّة توجيه الديمقراطية بدلاً من ضمان نزاهتها، فمثلاً تم تعديل قوانين الانتخابات بصورة متكررة وبأساليب فنية معقدة لتحقيق أفضلية للقوى الكبرى على حساب المستقلين، وكان أحدث هذه التعديلات اعتماد صيغة سانت ليغو المعدل (1.7) في قانون الانتخابات لسنة 2023، مما منح أفضلية واضحة للأحزاب التقليدية الكبرى على حساب القوائم الصغيرة والمستقلين، هذه التغييرات المتكررة أضعفت استقرار المنظومة الانتخابية وأصبحت أداة لإعادة إنتاج نفس التركيبة البرلمانية وفقاً لرغبات القوى المهيمنة.

5. خلصت الدراسة إلى أن استمرار نهج الديمقراطية الموجهة في العراق يهدد ترسيخ الحكم الديمقراطي وسيادة القانون على المدى البعيد، فقد أدى هذا النهج إلى تفريغ العديد من النصوص الدستورية من مضمونها، وكرس حالة من عدم الثقة والاستياء الشعبي، إن هيمنة فئة محددة على عملية صنع القرار تحت غطاء ديمقراطي شكلي أسفر عن تصاعد السخط المجتمعي (تجلى ذلك في موجات الاحتجاج الشعبي وعزوف نسبة كبيرة من المواطنين عن المشاركة الانتخابية)، وخلق فجوة خطيرة بين الحاكم والمحكوم، لذا فإن تصويب المسار الديمقراطي بات ضرورة ملحة لتجنب تفاقم حالة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي.

ثانياً/ المقترحات

1. نقترح إدراج نص صريح في الدستور يحظر تخصيص المناصب العامة على أساس طائفي أو حزبي ويعتمد معيار الكفاءة والمساواة، على سبيل المثال يمكن إضافة فقرة إلى المادة (16) من الدستور تنص على أنه "ولا يجوز تخصيص أي منصب عام أو مسؤولية في الدولة على أساس الانتماء الطائفي أو القومي أو الحزبي، ويكون شغل المناصب العامة على أساس مبدأ الكفاءة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين"، من شأن هذا التعديل تعزيز مبدأ المواطنة وقطع الطريق أمام ثقافة المحاصصة في مؤسسات الدولة.

2. للحد من هيمنة التوافقات الشاملة نقترح تعديل الإطار الدستوري أو القانوني للنظام البرلماني بما يضمن وجود معارضة برلمانية فعالة، يمكن مثلاً إضافة مادة جديدة إلى الدستور تقرر اعتماد مبدأ الأغلبية والمعارضة في الحكم النيابي، وتنص على "يقوم نظام الحكم البرلماني على أغلبية حاكمة منتخبة تقابلها معارضة دستورية بناءة، وينظم قانون خاص بحقوقَ المعارضة وواجباتها لضمان قيامها بدورها الرقابي في العملية السياسية"، كما ينبغي الإسراع في تشريع قانون ينظم حقوق المعارضة البرلمانية (مثل حقها في رئاسة بعض اللجان الرقابية والحصول على المعلومات والضمانات القانونية) لضمان عدم تكرار ظاهرة حكومات الوحدة الوطنية التي تضعف الرقابة والمساءلة.

3. توصي الدراسة بإعادة النظر في قانون الانتخابات الحالي لتعزيز نزاهته وعدالة التمثيل، وينبغي إلغاء أو تعديل الآليات الانتخابية التي تضعف تمثيل المستقلين والكيانات الناشئة على وجه التحديد، لذلك نقترح إلغاء صيغة سانت ليغو (1.7) المعتمدة بموجب القانون رقم (4) لسنة 2023، واعتماد

صيغة أكثر إنصافاً تعكس الإرادة الشعبية الحقيقية، يمكن للمشرع مثلاً تعديل القانون ليعتمد صيغة سانت ليغو الأصلية أو تقسيم كل محافظة إلى دوائر انتخابية أصغر متعددة المقاعد، بما يمنع هيمنة الأحزاب الكبيرة ويتيح فرصة أوسع لتمثيل المستقلين والأحزاب الصغيرة في مجلس النواب، إن استقرار القواعد الانتخابية وشفافيتها سيعزز ثقة الناخبين ويمنع استخدام القانون أداة لتوجيه نتائج الاقتراع.

4. للحد من تأثير المحاصصة الحزبية على مؤسسات الديمقراطية لابد من تحصين استقلال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبقية الهيئات الرقابية (كهيئة النزاهة وهيئة الإعلام والاتصالات وغيرها) من خلال تعديل التشريعات الناظمة لعملها، لذلك نقترح بأن يعدل قانون المفوضية العليا للانتخابات – على سبيل المثال – بحيث ينص صراحة على اختيار مجلس المفوضين بطريقة مهنية ومحايدة تماماً (كأن يتم اختيار جميع الأعضاء من القضاة والخبراء المستقلين يرشحهم مجلس القضاء الأعلى أو جهة مهنية محايدة، ويحظر على أعضاء مجلس المفوضين الانتماء لأي حزب طوال مدة عملهم)، وبشكل عام ينبغي أن تضاف في قوانين هذه الهيئات ضمانات واضحة لاستقلاليتها (مثل شفافية إجراءات التعيين وتحصين أعضائها من الضغوط السياسية) تنفيذاً لنص المادة 102 من الدستور، وبما يكفل قيامها بدورها كحكم نزيه في العملية الديمقراطية بعيداً عن هيمنة الأحزاب.

5. توصي الدراسة بتفعيل دور المحكمة الاتحادية العليا والجهاز القضائي في التصدي لأي تجاوزات تمس المبادئ الديمقراطية، ويتحقق ذلك من خلال استكمال الإطار القانوني للمحكمة الاتحادية العليا وضمان اختيار قضاتها بمعزل عن المحاصصة السياسية، لذا يقترح أن يتضمن قانون المحكمة

الاتحادية (المنصوص على إصداره في المادة 92 من الدستور) آلية شفافة لترشيح وتعيين قضاتها من قبل مجلس القضاء الأعلى وبمصادقة أغلبية خاصة في مجلس النواب بما يضمن استقلالهم ونزاهتهم، كما يمنح القضاء الدستوري صلاحيات أوسع لقبول الطعون المباشرة من الأفراد أو منظمات المجتمع المدني ضد القوانين والإجراءات التي تنتقص من الحقوق الدستورية أو تقيد التعددية السياسية، إن قضاءً دستورياً مستقلاً وفاعلًا سيشكل ضمانة أخيرة لتصحيح أي انحراف في التطبيق الديمقراطي من خلال إبطاله القوانين أو القرارات المخالفة للدستور والتي تكرس ممارسات الديمقراطية الموجهة، بهذا الشكل يمكن إعادة التوازن بين النص الدستوري والممارسة الفعلية، وتأمين حماية أقوى لمسار التحول الديمقراطي في العراق.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب العربية

1- د. إسماعيل علي سعد، علم السياسة وديمقراطية الصفوة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2007.

2- د. خالد سمارة الزعبي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1996.

3- د. خليل حسين، الدستور اللبناني والنظام التوافقي: بين الديمقراطية والجمود السياسي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2017.

4- عزمي بشارة، الانتقال الديمقراطي وإشكالياته: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2020.

ثانياً/ الدوريات

1- د. احمد مشعان النجم، النظام الرئاسي في تركيا بين الواقع والتحديات، رؤية مستقبلية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (59)، 2020.

2- أمل هندي الخزعلي، جدلية الديمقراطية والتنمية في العراق بعد 2003، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (67)، 2024.

3- د. بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي، نظرة تحليلية في قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020، ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (11)، العدد (41)، ج2، 2022.

4- . حافظ محمد عبد الله التواتي و د. توفيق صالح علي الحفار، الأزمات المترتبة عن تطبيق المحاصصة السياسية الطائفية في لبنان (1990 – 2023م)، مجلة الدراسات الاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة سرت، مجلد(6)، عدد (3)، 2023.

5- د. حامد جواد محمد، الأسس الدستورية والقانونية للهيئات المستقلة في العراق، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (66)، العدد (1)، 2024.

6- د. رشيد عمارة، النخب السياسية العراقية ودورها في السلم الأهلي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (4)، العدد (12)، ج2، 2015.

7- عبد الحليم عبد الحافظ خالد، الدين والديمقراطية في الدستور العراقي 2005، مجلة الدرسات المستدامة، السنة الخامسة، المجلد (5)، العدد الأول، الملحق 2، 2023.

8- د. عدنان قادر عارف الزنكنة، تعطيل السلطتين التنفيذية والتشريعية لدستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة الجامعة العراقية، العدد (51)، ج2، 2021.

9- عصام محمد إبراهيم ود. همسة قحطان خلف، اثر النظام الحزبي العراقي في عملية بناء الدولة بعد عام 2005، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد (76)، 2024.

10- علي حمد عاجل الكاني ومصطفى محمود جلال، اثر الديمقراطية التوافقية في صنع السياسات العامة في العراق، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المجلد (10)، العدد (40)، 2024.

11- د. فاطمة محمد أحمد، النظام السياسي الروسي والديمقراطية الموجهة: قراءة دستورية، مجلة البحوث السياسية، جامعة القاهرة، العدد (66)، 2022.

12- د. فوزي حسين سلمان وبريز فتاح يونس، المعايير الدولية المعتمدة للانتخابات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (6)، العدد (22)، ج1، 2017.

13- د. ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تحليل وتقييم)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (5)، العدد (18)، ج1، 2016.

14- محمد حازم حامد، الطائفية في النظام السياسي العراقي ودورها في إعاقة التعايش السلمي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (9)، العدد (34)، ج1، 2020.

15- ميادة أحمد عبد الرحمن، مظاهر الطائفية في العراق رؤية سوسيولجية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الاداب، جامعة واسط، العدد (17)، 2015.

16- د. ناظم نواف الشمري، إشكالية التحول الديمقراطي في البلدان العربية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (39)، 2012.

17- د. وليد حسن محمد، دور الرئيس بوتن في رسم الاستراتيجية الروسية الجديدة، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد (64_65)، 2016.

18- وهيبة سغيري، الديمقراطية التشاركية كألية لترقية الخدمات العمومية المحلية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2024/2023.

ثالثاً/ الكتب الاجنبية

1- Naom Chomsky, Media Control: The Spectacular Achievements of Propaganda, 2nd ed., New York: Seven Stories Press, 2002.

رابعاً/ الدساتير والقوانين

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2- قانون التعديل الثالث لسنة 2023 لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018.

خامساً/ الكتب المترجمة

1- غيورغ سورنسن، الديمقراطية والتحول الديمقراطي: السيرورات والمأمول في عالم متغير، ترجمة: عفاف البطاينة، المركز العربي للأبحاث، قطر، 2015.

2- كلاوس فون بايمه، من مرحلة ما بعد الديمقراطية إلى مرحلة الديمقراطية الجديدة، ترجمة: سيد فارس، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2023.